مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية

Abstract

The investment manager in the stock market contributes greatly to encouraging investors to invest their savings in the stock market through investment funds which represent one of the forms of collective investment in securities. These funds collect the savings towards selling and buying securities, The way of investment funds The legislator has placed at the disposal of savers who wish to invest in securities, but reluctant to fear the lack of funds or because of the lack of knowledge and experience, which avoids the risk of loss of savings, as most of these little experience and knowledge To deal with securities and those who want to deal in this field of securities and know the current and future market conditions, movement and prices of securities on the one hand, and knowledge of the issuer of securities and the ability to analyze data issued by the other hand, and the use of those who have the ability to understand market conditions and help In making decisions related to trading securities, and the ability to successfully invest their money in the stock market .The investment manager of the stock market has a set of obligations, some of which are the result the contractual relationship between the investment manager and the investor. Obligations are contractual and the law is regulated, while other obligations are provided under legislation imposing on the stock market advisor.

م.م. حسنين على هادي



نبذة عن الباحث: تدريسي في كلية القانون - الجامعة الاسلامية.

م.م. حيدر عواد حمادي



نبذة عن الباحث: تدريسي في كلية القانون - الجامعة الاسلامية.

ر ۲ ع (العدد ج ۲

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية * م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

اللخص

يساهم مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية بشكل كبير في تشجيع الزبائن المستثمرين على الاقدام على استثمار مدخراتهم في سوق الاوراق المالية من خلال صناديق الاستثمار التي تمثل أحدى صور التوظيف الجماعي للاستثمار في الاوراق المالية ، أذ تتولى هذه الصناديق جّميع المدخرات خو بيع وشراء الاوراق المالية عن طريق مدير الاستثمار، وعن طريق صناديق الاستثمار يكون المشرع قد وضع حَّت تصرف المدخرين الذين يرغبون في الاستثمار في الاوراق المالية لكنهم يترددون خشية عدم توفر الاموال الكافيه أو بسبب نقص المعرفة والخبرة التي جُنبهم خطر ضياع مدخراتهم، اذ ان اغلب هؤلاء قليل الخبرة والمعرفة بالتعامل بالأوراق المالية وعليه من يروم التعامل في هذا مجال الاوراق المالية ومعرفة أوضاع السوق الآنية والمستقبلية، وحركة وأسعار الأوراق المالية من جهة، ومعرفة الجهة المصدرة للأوراق المالية والقدرة على خُليل البيانات التي تصدرها من جهة أخرى، والاستعانة بمن تتوفر لديه القدرة على فهم أوضاع السوق والمساعدة في اخَّاذ قرارات تتعلق بتداول الاوراق المالية، والقدرة على توظيف اموالهم بشكل ناجح في سبوق الاوراق المالية الا وهم مديرو الاستثمار. وتترتب على مدير الاستثمار في سبوق الأوراق المالية مجموعة من الالتزامات، بعض هذه الالتزامات ناجَّة عن العلاقة التعاقدية بين مدير الاستثمار والزبون المستثمر. فتعد الالتزامات تعاقدية وأن تدخل القانون في تنظيمها، في حين توجد الالتزامات اخرى يتم النص عليها موجب تشريعات تفرض على مدير الاستثمار بسوق الأوراق المالية .

المقدمة :

سوق الأوراق المالية يحتوي حقوق ومصالح ناجّة من العمليات الموجودة فيه من البيع والشراء للأوراق المالية. ونظراً الى تطور هذه العمليات وتشعبها يبرز دور مدير ستتمار باعتباره شخص ذو خبرة ومعرفة فنية بخصوص العمليات التي تحدث داخل السوق. فيقوم باستثمار الاوراق المالية للزبائن المستثمرين في سوق الاوراق المالية فجميع المستثمرين. سواء المؤسسات الكبيرة كانوا أو الأفراد. يرومون للوصول إلى بعض الحقائق الأساسية حول الاستثمار قبل الدخول فيه. وتتمثل مهمة مديرين الاستثمار في الاستثمار بغية حماية الزبائن، والحفاظ على اسواق عادلة ومنظمة، وفعالة، وتسهيل تكوين رأس المال. كما يساعد الزبائن لأول مرة على الاشتراك في الأسواق المالية والمساعدة في تأمين مستقبلهم، وزيادة مدخراتهم وتعزيز تكوين راس المال اللازم لاستدامة النمو الاقتصادي الذي ينتج فرص للعمل، وخسين مستوى معيشة. خاصة مع نضوج هذه الاسواق وتنافس المستثمرين من اجل الربح.

يرجع نجاح أداء صناديق الاستثمار إلى مهارة وخبرة مدير الاستثمار فالإدارة الناجحة للقائمين على

مجلد خاص ببحوث مؤتر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سدوق الاوراق المالية



* م.م. حسنين على هادى * م.م. حيدر عواد حمادي

الصندوق شيء أساسي وعادة ما يقارن المستثمر أداء صناديق الاستثمار ويظهر دائما أن تميز الإدارة وراء تميز الأداء، بالرغم من هناك من يرجح حسن أداء الصناديق في بعض الحالات إلى كفاءة الأسواق.

لذا فإن خبرة مدير الاستثمار ومهارته لها دور كبير في التعامل في أصول الصندوق للحصول على

أفضل ركية في الوقت المناسب وشراء الأصول وبيعها وإعادة شرائها في الوقت المناسب. وإجادة قراءة

السواق، والقدرة على توقع أسعار الفائدة. والعملات وإسداء النصح للمدخرين، فإنه من المهم أن يعمل

مدير الاستثمار على عقيق أهداف الصندوق وعقيق أهداف المدخرين (الزبائن المستثمرين)، وهذا يتطلب مدى واسعاً من العمليات المعقدة التي تتطلب خبرة واسعة في إدارة محافظ الأوراق المالية والقدرة على فهم الأسواق، والقدرة على عقيق التوازن بين العائد ودرجة المخاطرة المحققة. يجب أن يكون مدير الاستثمار لديه خبرة في التعامل مع البورصات وبيوت السمسرة والأساليب التكنولوجية الحديثة التي يدار العمل، ويجب على فرق الخبراء الذين يعملون في الشركة (مدير الاستثمار) الدراية والمعرفة التامة والخبرة العملية في التعامل في أدوات سوق من اجل عقيق افضل النتائج للزبائن المستثمرين. وأن دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية تقتضي تقسيم هذه الدراسة على مبحثين، اذ سنبحث في الاول شروط مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية، وسنخصص الثاني لبحث التزامات مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

المبحث الاول: شروط مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية

ان كفاءة مدير الاستثمار وخبرته الخقيقية عنصر فعال وأساسي لنجاح الصناديق فاذا كان مدير الاستثمار سيء الأداء وليس لديه الخبرة الكافية لإدارة الاستثمارات واختاذ القرار المناسب في ظل أسواق قوية ونشطة ومبشرة، بالتأكيد هذا كله ينعكس على أداء صندوق الاستثمار وضياع مدخرات الأفراد الذين وضعوا كل ثقتهم فيه، وختلف الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية باختلاف النظم القانونية التي تنظم مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية من دولة الى اخرى. ولغرض بيان شروط مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، سنحاول بيان شرط العمل في صناديق الاستثمار في المطلب الاول، ومن ثم البحث في شرط الخبرة والاحتراف والترخيص في سوق الأوراق المالية في مطلب ثان.

المُطلب الاول: العمل في صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية.

لابد لكي يحصل مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية على ترخيص للعمل في سوق الاوراق المالية ، ان يعمل في صناديق الاستثمار، وتتمثّل فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم ، لكى تستثمر في أسواق الاوراق المالية

ا کا کا کا کا اور استاد ہے ۔ میں العدد ہے ۔

مجلد خاص ببحوث مؤثر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية محسنين على هاري مدر حديد عوار حواري

* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

بواسطة مؤسسات متخصصه ، بغرض حقيق مزايا لا يمكن حقيقها منفردين ، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعهم لتطورات أسواق الاوراق المالية ، تضمن حقيق عوائد أعلى ما لو قام المستثمر غير المتخصص بأستثمار أمواله بنفسه .

سنتناول في هذا المطلب تعريف صناديق الاستثمار اما الفرع الثاني فقد خصصنا لتوضيح خصائص صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية.

الفرع الاول: التعريف بصناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية

صناديق الاستثمار أداة من الأدوات الاستثماريّة التي تتمِّ إدارتها من قبَل أشخاص مُتخصَّصين في السوق الاوراق الماليَّة، وتساهم في زيادة رؤوس الأموال عن طريق بيع الأسهم التي يُطلَق عليها مُسمّى وحدات ضمن مجموعة من الأوراق الماليّة، وتُستَثمر صناديق الاستثمار ورؤوس الأموال في حُزمة مُشتركة يُطلق عليها مُسمّى مُحفظة، والتي جَّمع الأوراق الماليَّة والمُنتجات وغيرها من الأشياء المُتوافقة مع الصندوق والظاهرة ضمن نشرة الاكتتاب. وتعد فكرة صناديق الاستثمار فكرة قدمة مرت مراحل عديدة حتى وصلت الى ما وصلت اليه ثم تطورت وتمكنت من الاستحواذ على نسبة كبيرة من مدخرات المستثمرين(١) ، فأمام عجز الاستثمارات الفردية لعدم وجود الخبرة اللازمة في مجال الاوراق المالية ومحدودية قدرة المصارف على تنشيط التعامل في سوق الاوراق المالية لأن عملها في الغالب لا يقتصر على الاستثمار فقط، برزت صناديق الاستثمار وتعرف صناديق الاستثمار بانها(عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع مقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق (أسهم، صكوك، حصص، وحدات) رسمية بقيمة معينة خَّدد نصيب كل مساهم بعدد الحصص في أموال الصندوق، التي تتعهد الإدارة باستثمارها ... ويشترك المساهمون في الأرباح الناجَّة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما مِلكه من حصص)(١) ، كذلك عرفت بانها (هي مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى جّميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة تعهد إلى جهة أخرى لإدارتها واستثمارها في الأوراق المالية أساسا، ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها) (٣) ، أما على صعيد الفقه القانوني فقد عرفه أحد المتخصصين في هذا الجانب بأنه : (عقد شركة بين أدارة الصندوق والمساهمين فيه يدفع مقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة ألى أدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق أسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الادارة بأستثمارها في بيع وشراء الاوراق المالية من الاسهم والسندات ، ويشترك المساهمون في الارباح الناجَّة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً للشروط التي تبنتها نشرة الاصدار) ، ورغم أن هذا التعريف يتسم بالإطالة فأنه من جهة أخرى يوضح الاليات والاجراءات في تكوين صندوق الاستثمار وعمله فضلاً عن أنه يركز على الوسيلة القانونية التي بموجبها يتم تكوين صندوق الاستثمار وهي العقد والتركيز

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سبوق الاوراق المالية * م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي



على الطابع العقدي في تكوين الصندوق وعلى حساب التنظيم القانوني هو أجّاه غير مستساغ ذلك لان الغالب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة التي يغلب فيها التنظيم القانوني على الطابع العقدي رغم أن العقد هو وسيلة نشوئها ، فالقانون هو الذي يتولى تنظيم الهيئات وحّديد الاختصاصات في مثل هذه الشركات التي يتضاءل فيها الاعتبار الشخصي الى حد أقصى أمام الاعتبار المالي الذي تقوم به(٤).

بالرجوع الى التشريع المقارن فجد أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً لصناديق الاستثمار في قانون صناديق الاستثمار الفرنسي النافذ حالياً رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٩ (٥) الصادر في ١٣ تموز سنة ١٩٧٩ ، ولكنه عرف صناديق الاستثمار في المادة الاولى من المرسوم الصادر سنة ١٩٥٧ الملغى بأنها: (مجموع المبالغ المستثمرة أستثماراً قصيراً الاجل أو واجبة الرد بمجرد الطلب والمقدمة من عدة أشخاص يتمتعون على المال المشترك في الملكية الشائعة ، ولا يعتبر هذا المال المشترك شركة ولا تمتع بشخصية معنونه)(1).

والنص واضح في عدم تمتع صندوق الاستثمار بالشخصية المعنوية ، وبيان طبيعة حق المساهم فيه بكونه من قبيل الملكية الشائعة على مال مشترك .

أما تعريف صناديق الاستثمار في تشريعات الدول العربية بخد أن المشرع الكويتي في المادة (1) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم تداول الاوراق المالية وأنشاء صناديق الاستثمار لم يضع تعريفاً محدداً لصناديق الاستثمار ولكنه أكتفى بذكر أنواعها في القانون المذكور من أنها صناديق استثمار مالية وعقارية مشتركة فقد جاء في نص المادة المذكورة ما يأتي : (يجوز لشركات المساهمة الكويتية التي يدخل ضمن أغراضها استثمار الاموال لحساب الغير أن تنشئ صناديق استثمار مالية وعقارية مشتركة يكون للكويتيين وغيرهم حق الاشتراك فيها) .

كما لم يرد في قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ م تعريف لصناديق الاستثمار، ولكن هذا القانون أشار اليها في المادة (٧٧) منه بمناسبة تعداد نشاطات الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية باعتبار أن من ضمن نشاطات تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار، فضلاً عن أن المادة (٣٥) من القانون ذاته أشارت الى الهدف من أنشاء صناديق الاستثمار والذي ينحصر من استثمار المدخرات في الاوراق المالية على أن تكون لمجلس أدارة سوق الاوراق المالية صلاحية منح صناديق الاستثمار أجازه التعامل في سائر القيم المنقولة الاخرى، كما حددت هذه المادة الطبيعة القانونية للصندوق باخاذه شكل شركة مساهمة برأس مال نقدي وأن يكون أغلبية أعضاء مجلس أدارته من غير المساهمين أو المتعاملين معه أو من تربطهم بع علاقة أو مصلحة وعلى هذه الصناديق أن تعهد الى أحدى الجهات المخصصة بإدارة نشاطها(٧).

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية



* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ ولا مشروع قانون الاوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨. وهذا قصور واضح لدى المشرع العراقي فعلية ان يحذو حذو التشريعات المقارنة. الفرع الثاني: خصائص صناديق الاستثمار

تعد صناديق الاستثمار من المراحل المهمة التي تطورت واستحوذت على نسبة كبيرة من مدخرات المستثمرين باعتباره أحدى صور التوظيف الجماعي للاستثمار في الاوراق المالية، وهذه الصناديق تتمتع بمجموعة من الخصائص المهمة والتي بمكن أجمالها بالاتى:

١- تقوم هذه الصناديق على فكرة مقتضاها قيام جهة متخصصة والتي تكون أما شركة متخصصة أو مصرفاً بشراء أوراق مالية لشركات أخرى من أموال المدخرين . ويصدر الصندوق لكل مشترك شهادات أو وثائق تعادل قيمتها في مجموعها مجموع قيمة محفظة الاوراق المالية وعلى أساس هذه الشهادات يتم اقتسام الارباح ويحق لكل مدخر بيع هذه الشهادات في أي وقت شاء ونقل ملكيتها عن طريق التأشير في السجلات الخاصة في سوق المال .

ا- يقوم كلاً من صندوق الاستثمار وشركة الاستثمار بتكوين محفظة أوراق مالية ويخضعان لنظام قانوني متميز، ومع ذلك فأن محفظة صندوق الاستثمار تقوم بجذب صغار المساهمين وتستثمر أموالهم من خلال أوراق مالية قصيرة الاجل(٨) بخلاف محافظ الأوراق المالية التي تكونها شركات الاستثمار المالي فهي محافظ بجذب كبار المساهمين وتكون مملوكة لشخص معنوي واحد وتتألف من أوراق مالية طويلة الاجل(٩).
٣- يتم تداول محافظ صندوق الاستثمار المالية في سوق الاوراق المالية حصراً.

٤– أبراز الجانب الفني لأداره الصندوق في حقيق العائد الاستثماري الجيد ، ويتم هذه الادارة من قبل أطراف ثلاثة وكما يأتي :

الطرف الاول – هو مؤسس الصندوق ويقوم المؤسس بدور الوسيط بين أصحاب الاموال وبين الشركات الصناعية أو التجارية ، وينتهي دوره بتأسيس الصندوق ، وفي بعض الاحيان يتولى مؤسس الصندوق أدارته باعتباره مديراً للاستثمار .

الطرف الثاني – هو مدير الاستثمار(١٠) ، وهو مسؤول عن أدارة الصندوق بعد أنتهاء تاسيس الصندوق.

الطرف الثالث – هم الزبائن المستثمرون الذين يقدمون أموالهم الى الصندوق ويخضعون لنظامه ويحصلون على نسبة من العائد بما يتناسب مع حصصهم في رأس المال(١١) .

4- صناديق الاستثمار لا تتقيد بفكرة ثبات راس المال التي تتقيد بها الشركات عموماً وهي الفكرة التي توجب على المديرين الخصول على مواقفة الشركاء مقدماً لتغير راس المال بالزيادة او الخفض ومتى ما كان صندوق الاستثمار غير مقيد بهذه الفكرة اجاز له في كل وقت تلقي مدخرات جديدة من المدخرين الراغبين في الانضمام اليه واستخدامها في تكوين حوافظ جديدة في مقابل اعطاء المدخر وثيقة تمثل نصيبة في الحافظة التي استخدم ادخاره في تكوينها (١٢).

ر ۲۶ ع الدرج؟

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية * م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

المطلب الثاني: شرط الخبرة والاحتراف والترخيص في مدير الاستثمار

يعد مدير الاستثمار العقل المدبر لصندوق الاستثمار، من حيث قيامه بإدارة هذا الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المرسومة للصندوق، لذا لا بد من ان تتوافر في مدير الاستثمار مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها فيه من اجل ممارسة عمله ككفيل او مشغل او مدير لصندوق الاستثمار وسأعرض في هذا المطلب لشروط مدير الاستثمار المتمثلة بالخبرة والمعرفة الفنية والاحتراف واخيراً الترخيص في ثلاثة فروع على النحو الآتي:-

الفرع الاول: شرط الخبرة والمعرفة الفنية في مدير الاستثمار

ينبغى ان يتوافر في مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية الخبرة العملية والمعرفة الفنية ، اذ يتطلب الاستثمار توافر خبرات معينة ومعرفة متخصصة في مجال الاستثمار، ويقصد بالخبرة هي (العلم والمعرفة بباطن الامور)(١٣٠)، وينبغي ان يمتاز بها مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، اذ ليس من الضروري ان يتوافر في الشخص الذي يرغب في استثمار امواله وتوظيفها في سوق الأوراق المالية الخبرة والمعرفة الفنية، فغالباً ما يكون الشخص الذي يتعامل في سوق الأوراق المالية قليل الخبرة والمعرفة داخل السوق (١٤)، لذلك يلجأ الى صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية التي تدار من قبل مدير الاستثمار ويلتزم مدير الاستثمار بتقديم مساعدة تنمى عن ابداعه وتعكس مدى خبرته وتكشف مهاراته وقدراته المتميزة في مجال الاستثمار فكفاءة مدير الاستثمار وخبرته الحقيقية عنصر فعال وأساسى لنجاح الصناديق. والدليل على ذلك ما يحدث إذا كان مدير الاستثمار سيء الأداء وليس لديه الخبرة الكافية لإدارة الاستثمارات واخّاذ القرار المناسب في ظل أسواق قوية ونشطة ومبشرة، بالتأكيد هذا كله ينعكس على أداء صندوق الاستثمار وضياع مدخرات الأفراد الذين وضعوا كل ثقتهم فيه. والحصيلة المعرفية المبنية على الممارسة العملية لابد وان تكون لها اضافة نوعية على قرار الاستثمار، لأن الالمام بقواعد البيع والشراء لا مكن ان تصقل بإتقان وان تؤتى ثمارها من التجربة والممارسة العلمية، التي يمكن من خلالها الحصول على الارباح من خلال استثمار اموال الزبائن في صناديق الاستثمار. وعلى هذا الاساس فأنه يتم اختياره من الزبون من اجل خبرته في مجال تداول الأوراق المالية، فاختياره يتم على مدى كفاءة وخبرته والمقدرة الفنية، كـل هـذا تساعد على توجيه الزبون على اثخاذ قرار معين(١٥).

الى جانب الخبرة يحتاج مدير الاستثمار للمعرفة الفنية وهي المعلومات المحتزنة عن حقائق ومفاهيم يمكن تطبيقها، والمعرفة التي يمكن ان تكون معرفة موضوع أو معرفة القيام بعمل ما أو معرفه ايجاد معلومات، فهي تتكون من حقائق ومعتقدات واحكام وتوقعات (١١). لذا يحتاج الاحتراف في مارسة عمل معين الى نوع خاص من الفن والمعرفة ما يستوجب خصصاً لدى الشخص القائم به (١٧). وعليه فإنّ مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية ينبغي أن يكون متمتعاً بالخبرة والمعرفة العملية التي تساعد على الثقة به بشكل يتناسب مع ما يرمون الوصول اليه (١٨). كما اشارت جميع التشريعات محل

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية (* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي



الدارسة بخصوص مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية أن يكون متمتعاً بالخبرة والمعرفة الفنية سواء شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، فإذا كان شخص معنوي فإنَّ الخبرة تتمثل في الكادر الذي تتكون منة الشركة مدير الاستثمار، إذ لابد من حصوله على شهادة جامعية أو ما يعادلها، وهذا هو المؤهل العلمي الذي لابد من توافره وأن يكون للمستوى التعليمي الذي يتخذه في مجال الاستثمار من وقت الى آخر، لأن التدرج في المستوى التعليمي للفرد سيؤدَّي بالضرورة الى رفع مستوى التفكير عنده وتعزيز ملكة الحكم والتقدير عند المتعلم اكثر من غيره من غيره من غيره التعليمي المتعلم،

اما المشرع المصري فقد ذهب ايضاً الى اشتراط الخبرة واالكفاءة والمعرفة بمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية من خلال المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ والتي تنص (يجب على الصندوق ان يتعهد بأدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة في اداراة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار).

في حين المشترع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي بالأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، لم يشر الى الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، لذا ندعو المشّرع العراقي في حالة تعديل القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي بأمر رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، أو في حالة اصدار تعليمات خاصة بمدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية ضرورة أن تشترط بمدير الاستثمار مجموعة من الشروط منها الخبرة والكفاءة لإدارة صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، يتمثل ذلك في كادر الشركة التي تمثل مدير الاستثمار، فالمؤهل العلمي الذي ينبغي تمتع به اثر كبير في قرار الاستثمار. أما مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، اشترط الخبرة والمعرفة في مدير الاستثمار بصورة ضمنية عند الكلام عن الأشخاص المرخص لهم، فقد أكد على ضرورة أن يتوافر في هذه الشركات الكادر الاداري ذو خبرة ومعرفة فنية، إذ نص خصوص الاشخاص المنتسبين للأشخاص المرخص لهم على انه للهيئة أن تحدد بموجب تعليمات تصدرها طبيعة نشاطات تراخيص ومعايير تدريب وخبره وكفاءه الأشخاص المنتسبين للمرخص لهم، وللهيئة اخضاع المتقدمين بطلبات للامتحان أو لطلب تقديم اي دليل اخر يثبت استيفائهم للمعايير المفروضة، وعلى الهيئة في عملها أن تأخذ بعين الاعتبار كونه من المستحسن تطبيق هذه المتطلبات بصوره تدريجيه على مدى خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون لمنح الفرصة للأشخاص المنتسبين للحصول على تدريب كافٍ ولتجنب التأثير سلباً على نمو السواق رأس المال في العراق(٢٠). وشرط الخبرة في مدير الاستثمار شرط مهم بشأن أدارة المال المستثمر ، فالقرار الاستثماري بضم صكوك الى الحفظة أو التخلص من بعض الصكوك لا يأتي بصورة عشوائية وأنما وليد خمليلات وبحوث ودراسات ميدانية لأسواق الاوراق المالية . أما شرط الكفاءة فهو يعنى القدرة على الجاز عمل معين فهو شرط لازم للعمل في استثمارات الاوراق المالية.

مجلد خاص ببحوث مؤتر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانونى لمدير الاستثمار فى سوق الاوراق المالية *م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

الفرع الثاني: شرط احتراف

يقصد الاحتراف توجيه النشاط بصفة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين ولتحقيق غرض معين(٢١). فالاحتراف هو مباشرة الاعمال التجارية بصفة مستمرة وثابتة بحيث تكون مصدر الربح للشخص الذي يمارسها بصورة اعتيادية ومنظمة(٢١١). وينقسم الاحتراف على قسمين:

اـ الحرفة : يقصد بها تكريس نشاط الفرد لعمل معين واخّاذه مهنة له، فالعمل الذي يمارسه الشخص ينبغي ان يأخذه مهنة له، ويقصد من وراء خقيق الربح(٢٣)، اذ ينبغي في مدير الاستثمار سوق الأوراق المالية يتخذ من مهنة ادارة صناديق الاستثمار المتعلقة بتجميع الأوراق المالية واستثمارها حرفة له من اجل الحصول على مقابل.

ًا- الاعتياد: هو تكرار العمل أو مجموعة من الأعمال التجارية، وعنصر الاعتياد لا يتحقق بمجرد التكرار المادي للعمل، بل لابد من مارسة الأعمال التجارية وسيلة من وسائل الارتزاق⁽¹¹⁾، ومدير الأستثمار في سوق الأوراق المالية يتسم عمله بالاعتياد على اعتبار مارس عمله في صناديق الاستثمار بصفة دائمة ومعتادة، ولا يشترط في الحرفة التي يمارسها مدير الاستثمار ان تكون الحرف الوحيدة التي يحترفها شخص، إذ ليس هناك ما يمنع من ان يكون للشخص اكثر من حرفة واحدة يمارسها في ان واحدٍ^(١١). فليس هناك ما يمنع مدير الاستثمار من الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الوساطة أو ضامن تغطية بأفضل الجهود(٢٦)،أو مستشار ، وبالعكس يستطيع الوسيط أو ضامن التغطية بأفضل الجهود أو المستشار من الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة مدير الاستثمار في سـوق الأوراق الماليـة(١٧). والمشّرع العراقي في سـماحـة للأشـخـاص العاملين في مجـال الأوراق المالية من مثل الوسيط وضامن التغطية والمرخص لهم لمزاولة هذا النشاط من الحصول على ترخيص آخر لمزاولة نشاط مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية. وهو أمر محل نظر خاصة وإن من يزاول هذا النشاط عتاج إلى تهيئة كوادر متخصصة قد يفتقر اليها غيره من الأشخاص المرخصين(١٨).

ولا بد من مباشرة مدير الاستثمار لنشاطه، أن يكون بصفة منتظمة وليست بصفة عرضية وبمقابل مادي حقيقى حتى يسمح له بالإعلان عن نفسه ومحاولة جذب الزبائن وحماية لهم من الوقوع في شرك الأشخاص العاديين والذين يمكن ان تتوافر فيهم المعرفة الأكاديمية بعد الخبرة والحنكة التي تكتسب عن طريق الممارسة، كما انهم لا يخضعون لرقابة من أي هيئه لانهم اشخاص غير مرخص لهم بممارسة المهنة(٢٩). الفرع الثالث: شرط الترخيص

لا يمارس مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية أعماله بمجرد توافر الشروط التي تطلبها القواعد والتعليمات واللوائح المنظمة للعمل في سوق الأوراق المالية، وإنما لابد من الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة المختصة لممارسة نشاطه في سوق الأوراق المالية، والترخيص المقصود هنا هو الحصول على اذن مسبق من هيئة سوق الأوراق المالية للممارسة العمل مديراً لاستثمار في سوق الأوراق المالية(٣٠). مباشرة مدير

مجلد خاص ببحوث مؤثر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية محسنين على هذه محمد عمار مواري



* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

الاستثمار لعمله يتطلب حصوله على ترخيص من هيئة سوق الاوراق المالية وأن يقدم بياناً معتمداً بالأنشطة السابقة له. ويجب أن يتضمن أنه قام بإدارة نشاط يتفق ونشاط إدارة صناديق الاستثمار ومدى خبرته حتى تطمئن الجهات الرسمية على حسن أداء صندوق الاستثمار ولا تترك الفرصة لأي مغامرين بدخول المهنة. وكذلك يتم تقديم بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وعناوينهم وعقد الشركة (شركة الإدارة) ونظامها الأساسى، مع الرقم المقرر للترخيص.

هذا ليس معناه أن تأخذ شركة الإدارة الموافقة بمجرد تقديم الوثائق الثبوتية المطلوبة، بل إنه من حق

هيئة سوق الاوراق المالية أن ترفض منح الترخيص إذا لم تقتنع بمصداقية الوثائق الثبوتية المقدمة وعدم كفايتها. وكأن يكون بيان خبرة مدير الاستثمار غير موضح بأنه قد قام بإدارة نشاط مشابه لنشاط صناديق الاستثمار أو إدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك تجنباً لأى هدر يحدث في أموال المدخرين المستثمرة في صندوق الاستثمار(٣١).

وذهب المشرع المصري مادة (١٦٥) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ سنة ١٩٩١

بانه (لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة....)(٢١). ولم يشر القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي بالأمر رقم ٧٤ لسنه ٢٠٠٤ الى الشروط الواجب توافرها في ترخيص مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية. أما مشروع قانون الأوراق المالية لسنه ٢٠٠٨ أشار الى ضرورة أن يتوافر في مدير الاستثمار من اجل الحصول على ترخيص ما يلى:

اولاً ـ يجب أن يقدم للهيئة طلب الحصول على رخصه متضمنه المعلومات والوثائق التي تستلزمها تعليمات الهيئة. وعلى المتقدم بالطلب أن يثبت استيفاؤه للمتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الرخصة. كما يجب أن يتضمن الطلب افاده موقعة من طالب الرخصة تعتبر جزء من الطلب وتشهد على دقه المعلومات الواردة فيه.

ثانياً. يحب أن يشمل الطلب ما يلي: 1 اسم طالب الرخصة واسمة التجاري . 1 نوع الشركة. ٣ مكان العمل الرئيسي لطالب الرخصة، ومكتبه الرئيس وفروعه أن وجدت. 2 عنوان السكن وعنوان العمل لكافة الأشخاص الحالين أو المتوقعين المنتسبين لطالب الرخصة وللمالكين ملكية نفعية لما نسبته ١٠ ٪ أو اكثر من طالب الرخصة . ٥ طبيعة عمل طالب الرخصة والمدة الزمنية التي قام من خلالها بهذا العمل . ٦ الإفصاح عن أي جرية أو جنحة ادين بها طالب الرخصة أو أي من الأشخاص الحالين أو المتوقعين المنتسبين لطالب الرخصة أو المالكين ملكية نفعية لما نسبته ١٠٪ واكثر من طالب الرخصة . ٧ أي معلومات اضافية تراها الهيئة ضرورية لأثبات استيفاء طالب الرخصة للمتطلبات المالية والتشغيلية للترخيص.

ثالثاً : خدد الهيئة المتطلبات والشروط التي يجب على طالب الرخصة استيفاءها للحصول على رخصة. وتتضمن المتطلبات والشروط المذكورة ما يلى : ١- معايير تتعلق

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سبوق الاوراق المالية (* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي



بأهلية طالب الرخصة للعمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تغطية أو متعهد تغطية بأفضل الجهود أو مستشار استثمار أو مدير استثمار . ١- معايير النزاهة والملائمة الأشخاص لمزاولة هذه النشاطات .

رابعاً: على الهيئة اصدار قرار منح الرخصة أو رفضها خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً ولا يُعَد الطلب غير المستوفي لكافه المتطلبات طلباً مكتملاً، وللشخص الذي تصدر الهيئة قرار ضده الادلاء بأقواله امام الهيئة، كما انه له الحق ايضاً المطالبة بعقد جلسة لسماع أقواله حسبما تنص عليه المادة (٧٢) من هذا القانون (٣٣).

ويلاحظ على موقف مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ١٠٠٨، في المواد الخاصة بالترخيص مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، بأنّه من جهة لم يتطرق الى الشروط الخاصة بالكوادر التي ينبغي توافرها لدى مدير الاستثمار، ومن جهة اخرى فإنه في حالة تقديم الطلب للهيئة فأنها ترفض أو توافق خلال (٤٥) من تاريخ تقديم الطلب الا انه لم يشر الى ضرورة أن يكون الرفض مسبباً لكي يستطيع طالب الترخيص من الوقوف على اسباب الرفض، كذلك لم يتبين انه في حالة رفض الطلب، هل يستطيع من رفض طلبه تقديم طلب اخر أم لا ؟(٤٣).

المبحث الثاني: التزامات مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية

بالنظر للدور الحيوي الذي يطلع به مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية حيث يتولى ادارة صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية، فقد حظى باهتمام تشريعي يتناسب مع طبيعة وظيفته وأهميتها ، ونتيجة لهذه الاهمية فقد فرضت على مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية مجموعة من الالتزامات سواء باعتباره شخص معنوي ام طبيعي، وهذه الالتزامات قيد يكون مصدرها العقد فتعد الالتزامات تعاقدية، وان تدخل القانون في تنظيمها، واخرى الالتزامات قانونية مصدرها القانون واللوائح والتعليمات المتعلقة بسوق الاوراق المالية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب الاول الى الالتزامات التعاقدية في سوق الاوراق المالية اما المطلب الثاني فعقدنا لالتزامات مدير الاستثمار غير التعاقدية في سوق الاوراق المالية

المطلب الاول: التزامات مديرً الاستثمار التعاقدية في سوق الاوراق المالية

تترتب على مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية مجموعة من الالتزامات التي يكون مصدرها العقد. فعقد ادارة الصندوق الاستثمار يفرض على مدير الاستثمار مجموعة من الالتزامات اهمها التزام مدير الاستثمار بإدارة نشاط صندوق الاستثمار ،وكذلك التزام مدير الاستثمار بالحفاظ على السرية ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: التزام مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية بإدارة صندوق الاستثمار

يعد التزام مدير الاستثمار بالإدارة من الالتزامات الاساسية المترتبة على عاتق المدير. اذا ان هناك علاقة تربط بين صندوق الاستثمار ومدير الاستثمار ناجّة عن عقد أداراه صندوق الاستثمار وتقوم القواعد الخاصة بتكوين هذا العقد بتنظيم العلاقة بين

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سبوق الاوراق المالية (* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي



صندوق الاستثمار ومدير الاستثمار ويلتزم مدير الاستثمار بتكوين وادارة محفظة الاوراق المالية، وعليه فانه المدير الاستثمار مهني محترف ، ولكن معياره هو معيار الرجل الحريص وليس العادي ومضمونه التزامان : احدهما ايجابي يتمثل في عناية الرجل الحريص والاخر سلبي يتمثل في البعد عن المخاطر وقد وضعت القوانين بعض القيود والالتزامات لتحقيق هذا الغرض(٣٥). والادارة التي يقوم بها مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية تكون على نوعين:

أ- أسلوب الإدارة السلبية:

يتم وفقه توزيع المبالغ المالية المستثمرة في الصندوق على عدد كبير من أسهم قطاع واحد أو تتوسع

لتشمل أسهم جميع قطاعات السوق. وذلك محاكاة لحركة مؤشر ذلك القطاع أو مؤشر السوق الكلى.

كالاستثمار متلا في أسهم مؤشر الصناعة مما يعني قيام مدير الصندوق بالاستثمار في كل أسهم الصناعة. وتعد الصناديق الخاصة بالمؤشرات أمثلة على استراتيجيات الإدارة السلبية للصناديق. والتي لا يقوم فيها مدير الصندوق بمحاولة إعادة التوازن للصندوق بمحاولة إعادة التوازن للصندوق بمحاولة إعادة التوازن للصندوق لتحفيز تجاوز إدانة لأداء المؤشر المعنى .

ب- أسلوب الإدارة النشطة أو الايجابية:

يقوم على أساس إدخال مهارات مدير الصندوق في التأثير الايجابي على أداء صندوقه لتحقيق عوائد

تفوق العوائد المتحققة من الاستثمار في مؤشرات السوق ويسعى مديرو الصناديق إلى محاولة التنبؤ باقجاهات الأسواق، وتغيير نسب تملكهم في صناديقهم التي يديروها وفقا لذلك. لذا يغير المديرون وسائلهم الاستثمارية داخل الصندوق بشكل متواصل مما يحتم إعادة تشكيل الأسهم أو القطاعات أو تغيير نسب التملك فيها. وذلك حسب استقرائهم لمستقبل المناخ الاستثماري في السوق الذي يعمل فيه الصندوق(٣١). وعليه فأنه مديرو الصناديق يعملون جاهدين لتحقيق هدفين الأول هو تعظيم العائد على الاستثمار، والثاني تقليل مخاطر الاستثمار في سوق الاوراق المالية، والأول يحتاج إلى مجهودات كبيرة لتحقيق عوائد المستثمرين وحملة الوثائق، أما الثاني فيهدف أيضاً إلى الخفاظ على أموال المستثمرين من التآكل وقت الأزمات وتراجع السوق لآي سبب من الخساب، لأن صندوق الاستثمارية في السوق، وهذا فيما يتعلق بالنسبة لصناديق عن أفضل الفرص الاستثمارية في السوق، وهذا فيما يتعلق بالنسبة لصناديق عن أفضل العامة.

ويتم تقدير العناية التي يبذلها مدير الاستثمار ليس بالنظر الى كل عملية منعزلة عن غيرها من العمليات ، وانما على اساس النتائج الكلية ومجموع العمليات التي قام بها(٣٧) ، ما دام الاسلوب الذي اتبعه المدير في الادارة يعتمد على رؤية طويلة الاجل ولم يصدر من العميل ما يفيد اعتراضه على ذلك ، ومع ذلك تنعقد مسؤولية المدير عن

مجلد خاص ببحوث مؤثر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية مستندها والمستعدد ومساورة المالية



* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

خطئه في تنفيذ عملية معينة بمعزل عن العمليات الاخرى اذا كانت طبيعة العملية تتطلب منه اختاذ قرار محدد ولا تنطوى على أي تقدير او خيار.

اما عن طبيعة الالتزام من كونه التزام بتحقيق او بذل عناية فان ذلك يرتبط بتفسير ارادة المتعاقدين ، ومن دراسة وظيفة المدير في عقد ادارة صناديق الاستثمار يتبين ان العناية اليقظة للمدير لا تكفل بالضرورة الوصول الى زيادة اصول الصناديق او ارتفاع العائد الذي تغله اذ ان تحقيق ذلك يعتمد على عوامل اخرى منها عوامل اقتصادية العائد الذي تغله اذ ان تحقيق ذلك يعتمد على عوامل الحرى منها عوامل اقتصادية كالازمات الاقتصادية او حصول حروب او كوارث ، ونظراً للطابع الاحتمالي للنتيجة المتوخاة من عقد ادارة صناديق الاستثمار فان التزام المدير هو التزام يبذل عناية لا بتحقيق نتيجة ، وقد قضت محكمة استئناف باريس بقيام مسؤولية المدير عن عدم تحقيق نتائج معينة للاستثمار وعد بها عملية عند ابرام العقد استناداً على ان الالتزام المدير هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة (٢٨)، غير ان هذا الحكم قد لاقى انتقاداً لانه ليس هناك ثمة ما يحول دون انقلاب التزام المدير من التزام ببذل عناية الى التزام بتحقيق نتيجة معوجب شرط في العقد (٣٩).

وأيا كان الأمر فأن أدارة نشاط صندوق الاستثمار ينبغي أن يتم بتصرف مدير الاستثمارية تصرفات الشخص الحريص فيجب عليه أن يلتزم بأهداف الصندوق وخطته الاستثمارية ، وأن يلتزم في تكوين محفظة الاوراق المالية طبقاً لمبدأ توزيع المخاطر ، وأن لا يقوم بتركيز استثماراته على نوع واحد من الاوراق المالية كالاسهم والسندات مثلاً ، كما يحب عليه عند قيامة بتدوير محفظة الاوراق المالية أن يتبع منهجاً يضمن عدم الافراف عن هدف الصندوق ، كما يحظر عليه القيام بأعمال المضاربة في بيع وشراء الاوراق المالية للاستفادة من تقلبات الاسعار التي تكون مضاربة على الصعود ، وكذلك التزامه بالقواعد التي تضع حدود معينة لأستثمار أموال الصندوق في الاوراق المالية ، ولم ينص المشرع العراقي في قانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ولا مشروع قانون الاوراق المالية لسنة ١٠٠٨ على كيفية ادارة مدير الاستثمار لصندوق الاستثمار ، المسرع المصري حيث شترط المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ ما يأتى :

الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أصول الصندوق وما لا يجاوز ١٤٪ من أوراق تلك الشركة .

ا- والا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فمه).

الفرع الثاني: التزام مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية بالسرية

لكل شخص أن يحافظ على أسراره التي تتعلق بجانب من جوانب حياته المختلفة او مجالاته المتعددة، فأن شاء افضى به الى غيره وأن شاء امتنع عن ذلك، وفقا لتقديره الشخصى ومدى الثقة المنوحة للشخص الاخر، ونوع العلاقة التى تربطه بذلك

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية * م.م. حسنين على هادى * م.م. حيدر عواد حمادى



الشخص، فاذا كانت العلاقة تتطلب مساعدة معينة كأن يكون الزبون المستثمر يحتاج الى استثمار في صناديق الاستثمار، فانه يبوح بأسراره لمدير الاستثمار(٤٠). وتعد المعلومات الموجودة داخل الشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، والخاصة بشؤون الأوراق المالية التي تقوم تلك الشركات بإصدارها بمثابة العمود الفقري لسوق الأوراق المالية، وحرصت التشريعات على وضع التصوير الذي يكرس مبدأ الشفافية والافصاح عن تلك المعلومات، التي تلعب دوراً اساسياً في عملية الخّاذ قرارات البيع والشراء المتعلقة بالأوراق المالية، ويعد مبدا السرية استثناء على الافصاح، فهو حظر الافصاح عن المعلومات التي ترتبط بالأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية، والذي يمثل من الالتزامات المهمة التي تنشأ عن عقد ادارة صناديق الاستثمار المتعلق بتداول الأوراق المالية وخَّرص أسواق الأوراق المالية للدول المختلفة على حمايتها، ومما لا ريب فيه أن الإخلال بهذا المبدأ ينتج عنه العديد من السلبيات التي تنعكس بدورها على التعامل في سوق الأوراق المالية، على اعتبار أن المعلومات محل السرية تعد الاساس الذي يتم التعامل فيه في سوق الأوراق المالية(٤١)، ومدير الاستثمار في سوق الاورق المالية باعتباره مهنى يقع عليه الالتزام بالسر المهنى الجاه الزبون المستثمر، إذ يطلع نتيجة عقد ادارة المبرم بينهما على الكثير من الامور التي تتعلق بالزبون المستثمر المتمثلة في أهدافه الاستثمارية ودراسة وخليل وضعه وغير ذلك، وقبل معرفة الالتزام بالسرية لا بد من بيان معنى السر المهنى الذي يدور وجودا وعدماً مع الالتزام بالسرية.

يحوز مدير الاستثمار المالية بحكم مهنته على مجموعة من المعلومات بعضها يتعلق بصناديق الاستثمار ذاتها التي يديرها ، واخرى معلومات غير المعلنة عن الشركات التجارية والاوراق المالية تتوفر له بحكم مهنته لذلك فان المشرع تدخل والزم مدير الاستثمار بان يكون اميناً امام المعلومة التي يحوزها وفقاً لنوع المعلومة التي توفرت لديه الاستثمار بان يتصرف وفقاً لمصلحة عميله لا وفقاً لمصلحته الشخصية ، فلا يلتزم المدير بالقيام بالأعمال اللازمة لتنفيذ وكالته فحسب وانما يلتزم بالامتناع عن القيام بأي تصرف يكون من شأنه الاضرار بمصالح العميل . وينصرف التزام مدير الاستثمار بالسرية الى كل البيانات والمعلومات التي تتصل بصناديق الاستثمار التي فعليه ان يتوخى الحيطة والحذر عند ارسال كشف الحساب للعميل سواء بالطرق التقليدية كالبريد او بالطرق الحديثة كالفاكس البريدي والانترنيت. وهنا يطرح السؤل ماهي المدة التي يلتزم خلالها مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية بالحافظة على السرية ؟

في حالة وجود عقد يتفق الطرفان على خديد المعلومات التي تعد سرية بينهم على أن يتحلل الطرفين من التزاماتهم بعد مرور المدة المتفق عليها في العقد. فهنا يتحلل الطرفان من الالتزام بالسرية بأنتهاء المدة المحددة بينهم (٤٢). اما عن الاستثناءات في هذا الالتزام فالقيود التي فرضها المشرع على المدير الاستثمار بالخفاظ على اسرار المحافظ لا يكون لها مسوغاً اذا تنازل العميل عن حقه في كتمان السر او اذا كانت المصلحة العامة تقضي الافشاء وهي كما يأتي :

مجلد خاص ببحوث مؤمّر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية



* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

أ-تنازل صاحب المصلحة الخاصة عن حقه في كتمان السر، وهذا يتطلب موافقة العميل الخطية من جهة، ومن جهة اخرى ان يكون الافشاء في حدود الموافقة وينبغي ان لا ينطوى الافشاء على اخلال بالقواعد المنظمة لسوق المال.

ب-جواز استخدام معلومات صناديق الاستثمار لتحقيق مكاسب للشركة بموافقة العميل.

ج- الافشاء خقيقاً للمصلحة العامة.

وذهب المشرع المصرى الى التأكيد على ضرورة الحفاظ على سرية محوجب المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية الى النص (لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركة الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملاً مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها . ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب). وذهب المشتّرع العراقي بقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي بالأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ الى عدم النص على إمكان الالزام مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية بالسرية. وهو لم ينظم عمل مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، اما بالنسبة الى مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨. فقد نص على ضرورة الالتزام المرخص لهم ومنهم مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية على حماية المعلومات السرية للزبون، واورد على هذا المبدأ استثناء يتمثل بالكشف عن المعلومات عندما يكون ملزماً موجب القانون، هذا ما نص عليه في المادة (١٥/ب)منه، التي تنص على (على المرخص لهم والأشخاص المنتسبين لهم، في مزاولتهم لنشتطهم وقيامهم بواجباتهم ، أن يتقيدوا بقواعد السلوك المهنى الصادرة عن الهيئة وقواعد سوق الأوراق المالية المرخص ... ويشمل ذلك : ب- حماية المعلومات السرية الخاصة بالعملاء الاحين يكون الكشف عن هذه المعلومات ملازماً بموجب القانون). كذلك الزم المشترع مدير الاستثمار أن يجعل دفاتره وسجلاته متاحة في أي وقت معقول لإدارة السوق أو مركز الإيداع التي تكون الشركة عضواً فيه أو مشاركاً فيه وذلك وفقاً للتعليمات(٤٣).

المطلب الثاني: الالتزامات غير التعاقدية

بعد أن بينا الالتزامات التعاقدية التي تترتب على مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية ، فإنّ الالتزامات غير التعاقدية التي تترتب على مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، على فرعين الاول الالتزام مدير الاستثمار بالإفصاح، والثاني الالتزام مدير الاستثمار بعدم الاضرار بالزبائن مستثمرين في سوق الأوراق المالية.

الفرع الاول: الالتزام بالإفصاح

يحتل الالتزام الإفصاح أهمية كبيرة بين الالتزامات التي تترتب على مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، فمنه يمكن التعرف على مدير الاستثمار وتقيمه بصورة واضحة،

ا ۲ کا آوالعدد ج آ

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سبوق الاوراق المالية * م.م. حسنين على هادى * م.م. حيدر عواد حمادى

ومدير الاستثمار كبقية الاشخاص في سوق الاوراق المالية في سوق الأوراق المالية يلتزم بالإفصاح فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلب القانون الإفصاح عنها، فقد يدخل معه مساهمون جدد أو يتعامل معه زبائن مستثمرون أخرون وهم يعتمدون في ذلك على عملية الافصاح التي يقوم بها، كذلك يتم الافصاح للزبائن المرتبطين معه بعلاقة تعاقدية . وعرف الإفصاح في سوق الأوراق المالية، من وجهة نظر بعض الباحثين: (تعهد الجهات المصدرة للأوراق المالية بما فيها الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، بنشر وإعلان البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها وأوضاعها المالية والاقتصادية، وتقديمها بصفة دورية وكذلك في الحالات الاستثنائية، للجهات المشرفة والرقابية بما فيها الهيئات العامة للأوراق المالية وإدارات الأسواق وإظهارها الى الجمهور. وبشكل خاص المساهمين، بكافة الوسائل التي تمكنهم من الاطلاع عليها)(٤٤) ، كما عرف الإفصاح بأنَّه (عرض وتقدم البيانات والمعلومات الخاصة بنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية الى الاطراف المستفيدة منها(الزبائن) بصورة كاملة وملائمة في الوقت المناسب لغرض مساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة وخاصة الاستثمارية منها)(٤٥). فالإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية للشركة بطريقة سليمة وعادلة من شأنها أن تزود السوق بكم مناسب من المعلومات تساعد جميع الزبائن في عملية اختاذ القرار الاستثماري المناسب(٤٦). لأن الهدف الاساس من الإفصاح هو التأكد من توافر المعلومات المالية وغير المالية التي تؤثر على المركز المالي لمدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية التي تساعد الزبون على اخَّاذ القرار الاستثماري المناسب في عملية التعامل مع مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية(٤٧)، وإن التزام مدير الاستثمار في الإفصاح لا يقتصر الإفصاح اجَّاه هيئة الأوراق المالية، بل يمكن أن يكون الإفصاح اجَّاه الزبون الذي يرتبط مع مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية بموجب عقد. وتتجسد اهمية الالتزام بالإفصاح بالنسبة لمساهمي الشركة، وجمهور المستثمرين، والزبائن الذين يرتبطون مع مدير الاستثمار بعلاقة تعاقدية، وتتفاوت هذه الأهمية بحسب حاجة الشخص الى تلك المعلومات من مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، فتظهر أهميته لمساهمي الشركة الاستشارية وجمهور المستثمرين من حيث معرفة المركز المالي الحقيقي مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية، كذلك تشكل المعلومات التي يتم الافصاح عنها جزءاً من المؤشر الاقتصادي للبورصة، وعليه فإنَّ الزبائن والمساهمين على حد سواء يستطيعون من خلال الإفصاح دراسة ملامح سوق الأوراق المالية التي يرغبون بالاستثمار فيها هذا من جهة، كما ويعد الالتزام بالإفصاح العمود الفقرى الذي يعين الجهات الرقابية على اضفاء رقابتها على مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية من خلال معرفة مدى التزام مدير الاستثمار بالقواعد المفروضة بقوانين المتعلقة بسوق الأوراق المالية وأنظمة والتعليمات الملاحقة بها من جهة اخرى. كما تتجسد الاهمية للزبائن المستثمرين المرتبطين مع مدير الاستثمار في علاقة تعاقدية من معرفة المعلومات الكافية عن الأوراق المالية المراد استثمارها في صناديق الاستثمار.

ر ۲ ک ر العدد ج ۲

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سبوق الاوراق المالية * م.م. حسنين على هادى * م.م. حيدر عواد حمادى

كما يشترط في الإفصاح أن يكون الإفصاح عن المعلومات حقيقياً ، كما ان يكون في الوقت المناسب إنَّ الإفصاح عن المعلومات من مدير الاستثمار وغيره في سوق الأوراق المالية، له من الأهمية ماله في عملية رفع مستوى الاستثمارات وتنشيط بيئتها وتساعد المستثمرين على اختاذ قراراتهم على اسس عملية ومهنية سليمة. لذلك ينبغي أن يتم الإفصاح من مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية في الوقت المناسب، والإفصاح قد يتم بشكل دوري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالأوراق المالية التي تم ادراجها في سبوق الأوراق المالية. اما موقف التشريعات المقارنة ذهب المشرع الكويتي في المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية الى النص (تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة....)(٤٨). اما المشرع المصر فقد اشترط على الشركات التي ترغب بالحصول على ترخيص لتأسيس صناديق الاستثمار ان توضح كيف يتم الافصاح وفق المادة (١٧٢) التي تنص (على البنوك وشركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلب للترخيص لها بذلك إلى الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات الآتية..... ٥- كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق).كذلك المادة ١٧٩ التي تنص (على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن

البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح).

اما المشترع العراقي فلم ينص على الالتزام مدير الاستثمار بالإفصاح في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي بالأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، وانما نظم الافصاح بصورة عامة بموجب تعليمات الافصاح لمشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة ١٠١٠لذا ينبغي على المشرع العراقي أن ينظم بصراحة افصاح مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية عند تعديل القانون المؤقت أو اصدار قانون دائم. في حين ذهب مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، الى أشاره لأهمية الإفصاح وجعلة من أهداف هذه القانون فهو الزم الأشخاص المرخص لهم من هيئة لأوراق المالية العراقية على ضرورة الافصاح، فقد نص في المادة (١/أ٣) بأن (أهداف عامة : أ- تتمثل الاهداف العامة لهذا القانون فيما يلي : ٣٠٠٠ حماية المستثمرين من خلال الإفصاح الكامل عن المعلومات الجوهرية ومنع الاحتيال واستعمال أساليب الاستغلال والخداع فيما يتعلق بالإصدار وشراء وبيع الأوراق المالية)، ويمكن أن يفهم من هذه المادة انها تشير الي الإفصاح العام اجَّاه المستثمرين والجهات الرقابية المهتمة بالإفصاح. كذلك نص في المادة (٤٨) التي تنص على قيام مدير الاستثمار بتقديم تقارير وكشوفات مالية سنوية ودورية تتعلق بنشاطاته الاستثمارية الى هيئة الأوراق المالية العراقية، كما اكد مشروع قانون الأوراق المالية على ضرورة الإفصاح الخاص في المادة (٥٢) المتعلقة بالعلاقة مع الزبائن الفقرة (ج) التي تنص على قيام مدير الاستثمار بالإفصاح خطياً لزبائنهم عن أي تضارب مصالح جوهري، وفقاً لما تنص عليه تعليمات الهيئة.

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية * م.م. حسنين على هادى * م.م. حيدر عواد حمادى



الفرع الثاني: التزام مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية بعدم الاضرار بمصلحة الزبائن من المبادئ التي ينبغي أن تسبود تعاملات مدير الاستثمار في سبوق الأوراق المالية هي الأمانة والثقة ومن ضمنها علاقته بالزبائن الذين يرتبطون معهم في عقد، لابد لمدير الاستثمار أن يُحافظ على مصالح المتعاملين معه وعدم الاضرار بهم، وهذا ما تنص عليه اغلب التشريعات، ولعل من اهم صور الأضرار بمصالح الزبائن المستثمرين، العمل لحسابة الخاص، كذلك عدم اخبار الزبائن بتعارض المصالح أو القيام بأعمال تؤدي الي التأثير أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية في السوق، أو القيام باستغلال ثقة الزبائن، ويراد بذلك أن لا يكون مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية مصلحة متعلقة بالأوراق المالية أى لا يكون طرفاً بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية التي يقوم ببيعها بالصندوق وتكون شركة الادارة (شركة تامين او بنك او شركة مساهمة) هي الطرف الاخر. وهذه العمليات تفقد مدير الاستثمار حيادته او على الاقل يتعذر عليه التوفيق بين مصلحة صندوق الاستثمار ومصلحته شركة الإدارة التي ينتمي اليها. كذلك قد يقوم مدير الاستثمار بالأضرار بمصلحة الصندوق لتحقيق المصلحة الشخصية له، كان يقوم ببيع كميات كبيرة من الاوراق المالية لمشترين من الاغيار فيترتب على ذاك الخفاض لسعر السهم ثم بعد ذلك بفترة قصيرة تقوم شركة الادارة بشرائها بهذا السعر المنخفض مما يترتب عليه اضار بالصندوق الاستثمار او يقوم بالاستفادة من المعلومات الداخلية للصندوق لمصلحته الشخصية(٤٩). او يعمل على تحقيق مصلحة اتباعه للأضرار بمصلحة الصندوق.

وفي مصر نصت المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال على ان (تلتزم الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ولا يجوز للصندوق استثمار امواله في صناديق اخرى منشأة بعرفة أي من الاطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق النقد . ولا يجوز لمدير الاستثمار ممارسة أي عمل ينطوي على ١- تعارض بين مصلحة صندوق الاستثمار الذي يديره ومصلحته.

١- تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق استثمار اخر يديره.

٣- تعارض المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين وحملة أسهم شركة الصندوق والمتعاملين معه.

كذلك منعت المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لسوق المال المصري الاضرار بمصلحة الصندوق لتحقيق مصلحة صندوق اخر يديره فنصت (في حال أداراه شخص مرخص له لأكثر من صندوق استثمار ، يجب عليه ان يفصل بين الإدارة لكل صندوق وان يفصل بين الاعمليات المرتبطة بهذه الصناديق (٥٠٠).

اما مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨، نص على في المادة (41) الخاصة بالسلوك المهني للمرخص لهم ومن ضمنهم مدير الاستثمار الفقرة (د) على (التصرف بأمانه واخلاص على غو يؤدي لتحقيق الحد الاقصى من المنافع للعملاء بما في ذلك تقديم مصالح العملاء على مصالحهم الذاتية). والواضح من هذا النص أن على مدير

مجلد خاص ببحوث مؤثر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية محسنين على هادي مدد مديرة وعادي



* م.م. حسنين على هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

الاستثمار أن يحافظ على مصالح الزبائن وتقديمها على مصالحه الشخصية. وعليه من متطلبات الحفاظ على مصالح الزبائن عدم توسط مدير الاستثمار لحسابه الخاص . كما ان مدير الاستثمار في سوق الأوراق المالية ملزم بأن يقوم بالاطلاع الزبائن بأي تعارض بالمصالح قد يحدث مثلاً بسبب امكانية حصول مدير الاستثمار على اكثر من رخصة للعمل في سوق الأوراق المالية(١٥).

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة القانونية في الواقع الوصول الى فكرة واضحة ودقيقة قدر الامكان، حول موضوع حديث الا وهو مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية . وتبين لنا طوال البحث مدى اهمية هذا الموضوع. ومدى الحاجة الى تأطيره بتشريع مستقل.

إذ يمكننا ان نركز في هذه الخاتمة على اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات. يمكن اجمالها بالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

ا_ تدار صناديق الاستثمار من قبل شخص مدير الاستثمار عيث يمتلك صلاحية
 الحصول على أوراق المالية مختلفة بما ينسجم وخقيق الغرض المنشود من الاستثمار.

ا- ضرورة ان تتوافر بمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية مجموعة من الشروط تتمثل بشرط الخبرة والمعرفة ، والاحتراف والحصول على الترخيص، وهذه الشروط تحتوي خصوصية معينة خاصة بمدير الاستثمار لا توافر في غيره اشترطتها القوانين محل الدراسة

٣- ان الزبائن المستثمرين في صناديق الاستثمار لا يمتلك سلطة ادارية او رقابية ويقتصر دوره على اختيار الصندوق المناسب لاهدافة.

عدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية يرتبط مع صناديق الاستثمار بموجب عقد يسمى عقد ادارة صندوق الاستثمار.

٥-خلو التشريع العراقي من تنظيم مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية.

٦- يلتزم مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية ، بمجموعة من الالتزامات بعضها الالتزامات تعاقدية والبعض الاخر الالتزامات غير تعاقدية تترتب على مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية.

ثانياً: التوصيات

من خلال هذه الدراسة القانونية لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية توصلنا الى مجموعة من التوصيات هي:

اـ ندعو الشّرع العراقي الى ضرورة تنظيم عمل مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية بصورة مستقلة عن طريق تشريع خاص.

ا- ضرورة توافر مجموعة من الشروط الخاصة من مثل الخبرة والمعرفة العملية والاحتراف
 والحصول على شهادة جامعية في مجال المتعلقة بتداول الاوراق المالية في مدير

ر ۲ غ (العدد ج ۲

مجلد خاص ببحوث مؤتر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية

* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

الاستثمار والعاملين لدية من الكوادر الادارية من اجل الحصول على ترخيص للعمل كمدير استثمار في سوق الاوراق المالية.

٣- ندعو المشترع العراقي ان يجعل هيئة الاوراق المالية العراقية في حالة رفضها لطلب الترخيص المقدم من شخص للعمل مدير استثمار في سوق الاوراق المالية ان تبين اسباب الرفض لكى يستطيع طالب الترخيص الوقوف على اسباب الرفض.

٤- ندعو المشترع العراقي الى ضرورة النص على الإفصاح من مدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية وان يكون الإفصاح حقيقياً وفي الوقت المناسب سواء الجاه هيئة الاوراق المالية العراقية أو الجاه الزبون المستثمر.

الزام المشرع العراقي بضرورة النص بصراحة على عدم الاضرار بمصلحة الزبائن المستثمرين لتفاوت المستثمرين مديرو الاستثمار، وعدم استغلال ثقة الزبائن المستثمرين لتفاوت الخبرة بينهم.

٦- نشر ثقافة الاستثمار المالي والتعريف بمديرو الاستثمار والدور الذي يقومون فيه في صناديق الاستثمار عبر وسائل الإعلام المالية، وهذا يتطلب توفير متخصصين في الصحافة المالية والاقتصادية، يلقى على عاتقهم نشر ثقافة الاستثمار في سوق الاوراق المالية بين الجمهور بجميع فئاته.

الهوامش

١) د. منير ابراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صفار وكبار المدخرين، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ٢٦.
 ٢) منشور على الموقع التالى https://www.google.iq/search?q اخر زيارة ٢٠١٧/٩/٨

٣) زهرة مرحباوي و فتحية حلايمية، دور صناديق الاستثمار الاسلامية في تفعيل اداء البنوك الاسلامية، ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤.

٤) د. احمد بن حسن بن احمد الحسيني ، صناديق الاستثمار ، دراسة وتحليل منظور الاقتصاد الاسلامي ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، سنة ١٩٩٩ ، ص٦٠ .

٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، المركز القانوني لمدير الاستثمار ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

٦) د. حسنى المصري، صناديق الاستثمار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥.

 ٧) لقد كان المشرع الاردني في المادة ٩١/ب من قانون الاوراق المالية الاردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢م اكثر توفيقاً في تحديد الهدف من انشاء صندوق الاستثمار وابراز دور الادارة المهنية بقولها:


(يهدف صندوق الاستثمار المشترك الى الاستثمار في محفظة الاوراق المالية او الاصول المالية الاخرى لصائح حاملي الاسهم او الوحدات الاستثمارية في الصندوق وذلك عن طريق توفير ادارة معنية متخصصة للاستثمار المشترك). وعلى الرغم من أن المشرع السعودي في المادة ٣٩ من نظام السوق المالية للمملكة العربية السعودية في تعريفة لصندوق الاستثمار لم يبرز الجانب القانوني مثلما أبرز الجانب الفني في أنشاء الصندوق وأدارته فهو قد عرف صندوق الاستثمار بأنه : (برنامج استثمار مشترك يهدف الى أتاحه الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة).

٨) من الاوراق المالية طويلة الاجل هي الاسهم والسندات والاوراق المالية قصيرة الاجل مثل حوالات الخزينة ، شهادات الايداء في المصارف للمزيد :


يري و المستقبار الله المستقبار المنظري والتطبيقات العملية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٨ ، ص

 ٩) ومن الامثلة العملية لصناديق الاستثمار صندوق استثمار البنك المسري لتنمية الصادرات حيث يدار هذا الصندوق من قبل شركة القاهرة لادارة صناديق الاستثمار وتضم هذه الشركة في ادارمًا الخبرات الاجنبية والمحلية على حد سواء اما خصائص هذا الصندوق فهي كما يأتي:

مجلد خاص ببحوث مؤقر كلية الصفوة الجامعة



* م.م. حسنين على هادى * م.م. حيدر عواد حمادى



. http / www. edbebark . com / Ar , aspx

1) عرفت المادة (٢) من مشروع الاوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨م مدير الاستثمار بانه: (الشخص الذي يعمل كفيل أو مشغل أو مدير لصندوق استثمار مكون من أكثر من ٢٥ مستثمراً، غير شاملاً المستثمرين المؤسسيين.
 وقد نصت المادة ١٦٣٣من اللائحة المتقينية لقانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢على:

(يجب على الصندوق ان يعهد بأدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم مدير الاستثمار) . وقد تناولت المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية ذامًا بيان شروط مدير الاستثمار واهم شرط وارد فيها هو ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من راسمالها عن مليون جنيه مصري .

11) د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، خدمات امناء الاستثمار ، نوع جديد من عمليات البنوك في مصر ، بحث مقدم الى مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة ٣٨ ، القاهرة : كلية الحقوق ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٣٢٠ .

١٢) مَتَاز مطلب، التنظيم القانوني لصناديق الاستثمار، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، كلية االقانون، ص١٨٥.

١٣) نقلاً عن الجرجاني، التعريفات، ص ٨٧، اشار اليه د. خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم واثرة في فض المنازعات، ط١٠، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص.١٩

16) د. محمد عبد الاله، عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص.٧٠

١٥) ريما محمد فرج، عقد تقديم المشورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص.٣٦

١٦) على زيد الزعبي، مجتمع المعلومات والمعرفة، بحث قدم في مؤتمر اوراق ملتقى الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص.٥

١٧) د. اميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص. ٤٨

۱۸ والثقة معناها انك تكون عرضة لتصرفات طرف اخر لتوقعك ان هذا الاخير سوف يقوم بعمل مهم، أشار اليها A. Hogan, Characteristics of A good advice giver and the impact of financial incentives And competition on advice quality and advisors confidence, Thesis submitted for the degree of Doctor of at the University of . Leicester, 2014, p. 10

19) فيصل محمود الشواورة ،الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعملية، ط١. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص.٢٢٣

٧٠) نص المادة (٥٦) من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنه ٢٠٠٨ الخاصة بمنح الرخصة للاشخاص المنتسبين للمرخص لهم على (ب الهيئة أن تحدد بموجب تعليمات تصدرها طبيعة نشاطات وتراخيص ومعايير تدريس وخبرة وكفاءة الاشخاص المنتسبين للمرخص لهم. وللهيئة إخضاع المنتدمين بطلبات الامتحان أو لطلب تقديم أي دليل اخر يثبت استيفائهم للمعايير المفروضة. وعلى الهيئة في عملها أن تأخذ بعين الاعتبار كونه من المستحسن تطبيق هذه المتطلبات بصور تدريجية على مدار خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك لمنح فرصه للاشخاص المنتسبين للحصول على تدريب كاف لتجنب التأثير سلباً على نمو اسواق راس المال في العراق).

٢١) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الاول،(النظرية العامة ،التاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية، القطاع الاشتراكي)، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر، ص٨٦.


٢٢) د. عادل على المقداد، القانون التجاري، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص.٩٩

٣٣) د. زهير عباس كريم، مبادى القانون التجاري (در اسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٩٥.


٢٤) د. اكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة بالأعمال التجارية)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٣٩.

م۲) محمد عيسى العماوي، التعريف بالقانون التجاري، بحث منشور على الموقع التالي: http://www.amawi.info/?cat=2.
 اخر زيارة للموقع ٢٠١٦/٢/١١

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة



* م.م. حسنين على هادي * م.م. حيدر عواد حمادي



٧٧) نصت المادة (٤٥) من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨ على انه (لا يجوز لأي شخص مزاولة العمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تفطية أو متعهد تفطية بأفضل الجهود أو مستشار استثمار أو مدير استثمار ما لم يكن مرخصاً من الهيئة بموجب هذا القانون وتعليمات الهيئة. ويحق للشخص الحصول على رخص متعددة).

٢٨) في هذا المعنى د. سمَّاح حسين علي، الالتزَّام بتقديم المشورة في سُوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة

المحقق الحلي، السنة الثامنة، العدد ٣، بأبل، ١٦٠ ٢، ص ٦٤٢.

٢٩) في هذا المعنى حسنين علي هادي، المركز القانوني للمستشار في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة القادسية ، ٢٩ المن على هادي، المركز القانون، جامعة القادسية ، ٢٠١٧، ص

٣٠) وفي هذا المعنى عرف الترخيص بخصوص ممارسة العمل بحق الخيار في سوق الأوراق المالية، سماح حسين علي، عقد الاخيار في سوق الأوراق المالية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص١١٠.

٣٦) صلاح الدين شريط ، مصدر سابق، ص٢٦١.

٣٣) كذلك ذهب المسرع الكويتي الى ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة العمل كمدير استثمار بموجب المادة (٣٦) من الادنحة التنفيذية الكويتية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ (لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الانشطة المصرح كما: ١- وسيط أوراق مالية أو مندوب له. ٢- مستشار استثمار أو مندوب له. ٣- مدير محفظة الاستثمار. ٤- مدير لنظام استثمار جماعي. ٥- أمين استثمار. ٦- أي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقا لأغراض هذا القانون. ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام بالثين أو أكثر من هذه الانشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير عمارسة النشاط والنظم الخاصة مذك الدي

٣٣) نص المادة (٤٧) من مشروع قانون سوق الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨.

٣٤) بخلاف المشرع القطري الذي ذهب بموجب المادة (١٣) من قانون نظام الخدمات المالية القطري الصادر من هيئة قطر للاسواق المالية لسنة ٢٠٠٩، الى النص (إذا رفض طلب الترخيص، فلا يجوز لطالب الترخيص أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضى سنة ميلادية من تاريخ قرار الهيئة بالرفض).

٣٥) يختلف مقدار العناية المطلوبة من المدين في القواعد العامة ، فقد يطلب منه عناية اكثر من عناية الرجل المعتاد فالمادة ٨٥٨ من القانون المدني العراقي العراقي تجيز من القانون المدني العراقي العراقي تجيز للوجل الحريص والمادة ٩٥٢ من القانون المدني العراقي تجيز للوديع بذل عناية اقل في المحافظة على المال المودع.

للوديع بذل عنايةً اقل في ألمحافظة على المال المودع. ٣٦) صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية (دراسة تجربة جمهورية مصر العربية)،اطروحة دكتوراه، علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،٢٠١٢، ص٢٥٧.

٣٧) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، المركز القانوني لمدير الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

٣٨) المادة (٤/٣١٦) من اللائحة التفيذية الكويتية الخاصة بسوق المال.

٣٩) على فوزي أبراهيم الموسوي ، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٨٠٨، النظام القانون، جامعة النهرين، ٢٨٠٨،

٤٠) في هذا المعنى د. خليل يوسف جندي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط١، الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت ، ٢٠١٣، ص٥٥٠.

٤١) د. بلال عبد المطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

٤٢) د. على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ،١٩٩٣، ص٢٣١.

٣٤) نص المادة (٤٨/ج) من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨، (على المرخص لهم أن يجعل دفاتره وسجلاته متاحة في أي وقت معقول لسوق الأوراق المالية المرخص أو مركز الايداع المرخص الذي يكون صاحب الرخصة عضواً أو مشاركا فيه، وذلك وفقاً لتعليمات واجراءات ذلك السوق أو مركز الايداع).

٤٤) د . منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٥١.

Die 1

مجلد خاص ببحوث مؤقر كلية الصفوة الجامعة

التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية

* م.م. حسنين على هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

- 63) د. ابراهيم جابر السيد، الإفصاح المالي واثره وأهميته في نمو الاعمال التجارية العربية داخل البلاد الاجنبية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنه نشر، ص٧٩.
- ٤٦) محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٧، وهذا المعنى خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الاسهم والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٨٤.
- ٤٧) د. عبدالله تركي حمد العيال، ، ١. مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، عمان، ٢٠١٥، ص٢٩٣.
 - ٤٨) كذلك المادة ١٠٤ من اللائحة الكويتية الخاصة بسوق المال.
- 93) فارس محمد اعجيان ، رقابة سوق المال على ادارة محافظ الاوراق وصناديق الاستثمار ، دار النهضة العربية و القاهرة ،٢٠١٢. صـ ٣٦٩.
- ٥) كذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي منح أداراه صندوق الاستثمار الحق في اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض المصالح (المادة ٣/١٦) من اللائحة التنفيذية.
 - ٥١) المادة ٤٥ من مشروع قانون الاوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨.

قائمة المراجع

المصادر القانونية والاقتصادية

- 1- د. احمد بن حسن بن احمد الحسيني ، صناديق الاستثمار ، دراسة وحّليل منظور الاقتصاد الاسلامي ، الاسكندرية ؛ مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٩.
- ١- د. ابراهيم جابر السيد. الإفصاح المالي واثره وأهميته في نمو الاعمال التجارية العربية داخل البلاد الاجنبية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنه نشر.
- ۳- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة بالأعمال التجارية)، ط۱، دار الثقافة، عمان، ۲۰۱۰.
- ٤- د. اميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني، ط۱، منشورات الحلبي
 الحقوقية، بيروت، ۲۰۱۲
- ٥- د. باسم محمد صالح. القانون التجاري القسم الاول.(النظرية العامة ،التاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية، القطاع الاشتراكي). المكتبة القانونية، بدون سنة نشر.
- ٦- د. بلال عبد المطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١.
- ٧- د. حسني المصري ، صناديق الاستثمار ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،
 القاهرة ، ١٩٩٦.
- ٨- حسنين علي هادي، المركز القانوني للمستشار في سوق الاوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧.
- ٩- خالد عبد العزيز بغدادي. تداول الاسهم والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة).
 ط۱، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ۲۰۱۲.

۲۶ کا (العدد ج۲

مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني للدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية * م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

- ١٠ د. خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم واثرة في فض المنازعات، ط١، دار الفكر
 الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١.
- 11-د. خليل يوسف جندي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، الموسوعة الحديثة للكتاب، ببروت ، ٢٠١٣.
 - ١١- ربما محمد فرج، عقد تقديم المشورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- 17- زهرة مرحباوي و فتحية حلايمية، دور صناديق الاستثمار الاسلامية في تفعيل اداء البنوك الاسلامية، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1713.
- 16- د. زهير عباس كريم، مبادى القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
- 10-د. سماح حسين علي، الالتزام بتقديم المشورة في سوق الأوراق المالية. بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، السنة الثامنة، العدد ٣. بابل، ١٠١٢.
- 11- سماح حسين علي، عقد الاخيار في سوق الأوراق المالية. اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة كربلاء ، 1018 .
- ١٧ صلاح الدين شريط ،دور صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية (دراسة تجربة جمهورية مصر العربية)،اطروحة دكتوراه، علوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،١٠١٠.
 - ١٨ د. عادل على المقداد، القانون التجاري، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.
- ۱۹ د. عبدالله تركي حمد العيال، ، ۱. مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، عمان، ۲۰۱۵.
- •١- د. عبد الرحمن السيد قرمان ، المركز القانوني لمدير الاستثمار ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- 11-د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ... 194.
- ١٦-علي زيد الزعبي، مجتمع المعلومات والمعرفة، بحث قدم في مؤتمر اوراق ملتقى
 الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٣٦ علي فوزي أبراهيم الموسوي ، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية.
 اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨.
- 51-د. فارس محمد اعجيان ، رقابة سوق المال على ادارة محافظ الاوراق وصناديق الاستثمار ، دار النهضة العربية و القاهرة ، ٢٠١٢.

مجلد خاص ببحوث مؤتر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سوق الاوراق المالية



* م.م. حسنين على هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

- 10- فيصل محمود الشواورة ،الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعملية، ط1. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ١٦ د. محمد عبد الاله، عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢٧ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، اطروحة دكتوراه، القاهرة،٢٠٠١.
- ١٨ د. محمد مطر ، ادارة الاستثمارات ، الاطار النظري والتطبيقات العملية ،
 مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٨.
- ۱۹ محمد عيسى العماوي، التعريف بالقانون التجاري. بحث منشور على الموقع http://www.amawi.info/?cat=2
- ٣٠- د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، خدمات امناء الاستثمار ، نوع جديد من عمليات البنوك في مصر ، بحث مقدم الى مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة ٣٨ ، القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٦٨.
- ٣١- متاز مطلب ، التنظيم القانوني لصناديق الاستثمار، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، جامعة تكريت، حامعة تكريت، ١٠١٣.
- ٣٢- د . منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

القوانين

اولاً: القوانين العراقية

- ا- قانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- آ- قانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
 - ۳- مشروع قانون الاوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٨.
- ٤- تعليمات الافصاح للمشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة
 ١٢٠١٠

ثانياً: القوانين العربية

- القانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۹۰ بشأن تنظيم تداول الاوراق المالية وأنشاء صناديق الاستثمار الكويتى.
 - آ- قانون سوق المال المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - ٣- قانون الاوراق المالية الاردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢م.
 - ٤- ٥. النظام السوق المالي السعودي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣.



مجلدخاص ببحوث مؤتر كلية الصفوة الجامعة التنظيم القانوني لمدير الاستثمار في سدوق الاوراق المالية

* م.م. حسنين علي هادي * م.م. حيدر عواد حمادي

- ۵- قانون نظام الخدمات المالية القطري الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية
 لسنة ١٠٠٩.
 - ١- اللائحة التنفيذية الكويتية بشان سوق المال رقم ٧ لسنة ١٠١٠.
 ثالثاً: القوانين الاجنبية
 - 1- قانون صناديق الاستثمار الفرنسي رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٩.